عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان
لا يحج في هذا العام انتهت    على الاصح الشافعي اي وعلى الاخر يجوز صومها فيها ولا يجوز صوم شيء
منها يوم النحر باتفاق اه شيخنا    اذا رجعتم منصوب بصيام اية وهي تخلص للظرف وليس فيها
معنى الشرط لا يقال يلزمه ان يعمل عامل واحد في ظرفي زمان لان فعول ذلك جائز مع العطف
والبدل وهنا يكون عطف شيئين على شيئين فعطف سبعة على ثلاثة وعطف اذا على
في الحج وفي قوله رجعتم شيئان احدها التفات والاخر الحمل على المعنى اما التفات فان قبله فمن
تمتع فمن لم يجد فجاء بضمير الغيبة عائدا على من ثم نسق هذا على نظم الاول لقيل اذا رجع
بضمير الغيبة واما الحمل على المعنى فلانه اتى بضمير الجمع اعتبارا بمعنى من ولو عاد على
اللفظ لافرد فقيل رجع اه سمين    وقيل اذا فرغتم وهذا مرجوح عند الشافعي وراجح
عند ابي حنيفة اه شيخنا    جملة اي ان قوله تلك عشرة كاملة جملة مبتدا
وخبر وقوله تاكيد اي هي تاكيد لما افاده قوله فصيام ثلاثة وسبعة وفائدة هذا
التاكيد دفع توهم ان الواو بمعنى او وان السبعة كناية عن مطلق الكثرة فانها قد
يراد بها ذلك هذا ولم يتكلم الشارح على فائدة الصفة وهي قوله كاملة وفائدتها التنبيه
على ان المراد الكمال في الثواب يعني ان ثواب صيام العشرة كثواب الذبح لا ينقص
عنه اه شيخنا    ذلك لمن لم يكن ذلك مبتدا والجار والمجرور بعده الخبر وفي
اللام قولان احدهما انها على بابها اي ذلك لازم لمن والثاني انها بمعنى على
كقوله اولئك لهم اللعنة ولا حاجة الى هذا ومن يجوز ان تكون موصولة وموصوفة
وحاضري خبر يكن وحذفت نونه للاضافة اه سمين    او الصيام
اي ثم ان لم يقدر على الهدي فان الكلام في دم الترتيب اه    بان لم يكونوا الخ
تفسير للمنفي وقوله وهو حاضر المسجد الحرام وقوله فلا فان كان اهله
يعني كانوا على دون المرحلتين هذا هو المراد من عبارته لاجل قوله فلا دم عليه
وحينئذ يؤدي كلامه للتكرار فان قوله فان كان الخ هو عين قوله بان لم يكونوا
الخ فمعناهما واحد وهذا كله تفسير للمنفي الذي هو مفهوم النفي وهو تفسير
لمنطوق النفي ولذا كتب الكوخي ما نصه وكان الاوفق بنظم الاية ان يقول
بان يكونوا على مرحلتين فاكثر من الحرم وهذا تفسير للمنفي الذي هو منطوق الاية ثم
تفسير للمفهوم فان لم يكونوا فلا دم لانهم من حاضريه اه    باشتراط
الاستيطان اي المعتبر في باب الجمعة    فعليه ذلك اي الهدي او الصيام

والاهل



والاهل كناية عن النفس مراده تفسير الاهل في الاية والمراد نفس المحرم فعلى هذا
يكون معنى الاية ذلك لمن اي لمحرم لم يكن اهله اي لم يكن هو نفسه حاضر المسجد
الحرام وهذا معنى سخيف قال الاولى ما قاله غيره وعبارة الرملي في كتاب الحج قال
الطبري والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الاباء والاخوة
اه    والحق بالمتمتع فيما ذكر اي في وجوب الدم وبدله وقد علمت ان الدم
المذكور دم ترتيب وتقدير وهو يجب في تسعة اشياء في الاشياء في الاية منها
واحد وذكر الشارح واحد وبقي سبعة تعلم من النظم المتقدم اه شيخنا    نعم وجوب
صيام الثلاثة في الحج في هذا الدم انما يتصور في بعض التسعة كالتمتع والقران
وترك الاحرام من الميقات بخلاف المبيت والرمي وطواف الوداع ونحوها قال البارزي
فيجب الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي والمبيت لانه وقت الامكان بعد الوجوب
والبلقيني في فتاويه ان صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث
يتقرر عليه الدم اي الى مكان لا يمكنه الرجوع بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه
الدم او الى مكان لا يمكنه الرجوع منه الى مكة ليطوف طواف الوداع قال فان
صامها قبل ذلك وصفت بالاداء والا فالقضاء وقوله حيث يتقرر عليه الدم اي اما
قبل تقرره بان كان يمكنه الرجوع الى مكة ليطوف طواف فلم يستقر عليه الدم لاحتمال
ان يرجع ويطوف اه من حواشي الخطيب الشربيني وعبارة ابن الجمال في شرح نظم
ابن المقري للدماء بعد قول النظم يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه اي يصوم بعد الاحرام
بالنسبة للتمتع والقران والفوات ومجاوزة الميقات في الحج والمشي والركوب
المنذورين وعقب ايام التشريق بالنسبة للرمي والمبيتين وبعد استقرار
الدم عليه في طواف الوداع اما بوصوله لمسافة القصر او نحو وطنه كما مر وبعد
الاحرام بالعمرة بالنسبة لمجاوزة الميقات فيها والمشي والركوب المنذورين
فيها انتهت    قبل الطواف اي قبل الشروع في طوافها    واعلموا ان الله اظهار
في موضع الاضمار لتربية المهابة في روع السامع اه ابو السعود    شديد العقاب
من باب اضافة الصفة المشبهة الى مرفوعها وقد تقدم ان الاضافة لا تكون الا من
نصب والنصب والاضافة ابلغ من الرفع لان فيها اسناد الصفة للموصوف ثم ذكر
من هي له حقيقة اه سمين    وقدر قدره ليصح الاخبار وذلك لان الحج عمل والاشهر
زمن وهو لا يخبر به عن العمل اه    اشهر معلومات اي واما وقت العمرة فجميع

Copyright King Saud University